١٨- وَمِنْ كِتَابِ النُّذُورِ وَالأَيْمَانِ[١] ۩

١- بَابُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ

٥[٢٣٦١] أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ، فَجَاءَ أَخُوهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ كُنْتَ قَاضِيَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

٥[٢٣٦٢] حدثنا[٢] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ، قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ نَذْرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ جَاءَ الْإِسْلَامُ، قَالَ: «فِ[٣] بِنَذْرِكَ».

٢- بَابٌ فِي كَفَّارَةِ[٤] النَّذْرِ

٥[٢٣٦٣] أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ،

---

(١) **النذور**: جمع النذر، وهو: أن توجب على نفسك شيئا تبرعا؛ من عبادة، أو صدقة، أو غير ذلك. (انظر: النهاية، مادة: نذر).

۩[ك: ٢٤٠/أ].

٥[٢٣٦١] [الإتحاف: مي خز جا عه حب حم ٧٤١٨] [التحفة: خ س ٥٤٥٧]، وتقدم برقم: (١٨٥٨)، (١٧٩٤)، (١٨٥٩).

٥[٢٣٦٢] [الإتحاف: مي جا طح حم عه ش ١٥٥٧٩] [التحفة: ع ١٠٥٥٠، د س ٧٣٥٤، خ م ٧٨٢٨، م س ٧٩١٦، خ ٧٩٣٣، خ م ٨١٥٧].

(٢) في (ل)، (ملا): «أخبرنا».

(٣) صحح عليه في (ل).

(٤) **الكفارة**: الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة، أي: تسترها وتمحوها، وهي فعالة للمبالغة، والجمع: كفارات. (انظر: النهاية، مادة: كفر).

٥[٢٣٦٣] [الإتحاف: مي خز جا عه طح حم ١٣٨٧٣] [التحفة: د ت س ق ٩٩٣٠، د ٩٩٣٨، خ م د س ٩٩٥٧].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرُّعَيْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَحُجَّ لِلَّهِ مَاشِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ[1] ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «مُرْ أُخْتَكَ فَلْتَخْتَمِرْ ، وَلْتَرْكَبْ ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» .

٥[٢٣٦٤] أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَقَالَ[2] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ نَذْرِ أُخْتِكَ ، لِتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ هَدْيًا[3]» .

٥[٢٣٦٥] حدثنا[4] سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ[5] عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ ، فَقَالَ : «مَا شَأْنُ هَذَا الشَّيْخِ؟» فَقَالَ[6] ابْنَاهُ : نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ ، فَقَالَ[7] : «ارْكَبْ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ» .

٣- بَابٌ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ

٥[٢٣٦٦] أَخْبَرَنَا[8] أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ۩ حُصَيْنٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا فِيمَا لَا[9] يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ» .

---

(١) المختمرة : التي تلبس الخمار ، وهو : ما تغطي به المرأة رأسها . (انظر : المرقاة) (٦/ ٢٢٥٣) .

٥[٢٣٦٤] [الإتحاف : مي طح كم حم ٨٣٧٠] [التحفة : د ٦١٩٧ ، د ٦٣٥٩] .

(٢) في (ك) : «وقال» .

(٣) الهدي : ما يُهدىٰ إلى البيت الحرام من الأنعام لتُنحر . (انظر : النهاية ، مادة : هدا) .

٥[٢٣٦٥] [الإتحاف : مي حم ١٩١٧٧] .

(٤) في (ل) ، حاشية (ك) منسوبا لنسخة : «أخبرنا» .

(٥) في (ل) : «ابن» وهو تصحيف .

(٦) في (ك) ، حاشية (س) ورقم عليه «ط» : «قال» .

(٧) في (ك) : «قال» .

٥[٢٣٦٦] [الإتحاف : مي حب قط ش عه ١٥١٠٢] .

(٨) في (ك) : «حدثنا» ، وفي الحاشية منسوبا لنسخة كالمثبت .

۩[ك : ٢٤٠/ ب] .

(٩) ليس في (س) .

٥[٢٣٦٧] حدثنا[١] خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ۩ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ، فَلَا يَعْصِهِ».

٤- بَابٌ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَيُجْزِئُهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِمَكَّةَ

٥[٢٣٦٨] حدثنا[٢] حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي بَقِيَّةَ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ۩، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَقَالَ: «صَلِّ[٣] هَاهُنَا». فَأَعَادَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[٤]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَشَأْنُكَ إِذَنْ».

٥- بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ

٥[٢٣٦٩] أخبرنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ[٥] مِنَ الشَّحِيحِ[٦]».

٦- بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُحْلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ

٥[٢٣٧٠] أخبرنا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ

٥[٢٣٦٧] [الإتحاف: مي ط خز جا طح حب حم ش ٢٢٦٢٣] [التحفة: خ د ت س ق ١٧٤٥٨].

(١) في (ل)، حاشية (ك) منسوبا لنسخة: «أخبرنا»، وفي حاشية (ل) منسوبا لنسخة كالمثبت.

۩[ل: ١٩٤/أ].

٥[٢٣٦٨] [الإتحاف: مي جا طح كم حم ٢٩٥٢] [التحفة: د ٢٤٠٦].

(٢) في (ل): «أخبرنا».

۩[س: ١٥٠/ب].

(٣) في (ك): «صلي».

(٤) في (س): «مرار».

٥[٢٣٦٩] [الإتحاف: مي حب ٩٩٤١] [التحفة: خ م د س ق ٧٢٨٧، خ ٧٠٧١].

(٥) ليس في (ك) وألحقه في الحاشية منسوبا لنسخة، وصحح عليه.

(٦) **الشحيح**: شديد البخل. (انظر: النهاية، مادة: شحح).

٥[٢٣٧٠] [الإتحاف: مي حب ط ١١٢١٧] [التحفة: خ ٨٣٨٧، خت م ت س ٦٨١٨، س ٧٠٣٤، س =

ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ(١)، وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ(٢) كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

٧- بَابُ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ(٣)

٥[٢٣٧١] أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ(٤) النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدِ ۩ اسْتَثْنَى».

٥[٢٣٧٢] أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ».

٨- بَابُ الْقَسَمُ يَمِينٌ

٥[٢٣٧٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ

= ٧٠٤٢، خ م س ٧١٢٥، خ ٧٢١٦، خ ٧٢٥٨، م ٧٥٠٣، م ٧٥٧٣، خ ٧٦٢٥، م ٧٧١٦، م ٧٧٧٣، م ٧٩٩١، ت ٨٠٥٨، م س ٨١٨٢، ق ٨٤٣٩، م ٨٥١٩].

(١) **الركب**: جمع راكب، والراكب في الأصل: راكب الإبل خاصة، ثم اتسع فيه فأطلق على كل من ركب دابة. (انظر: النهاية، مادة: ركب).

(٢) في (ك) منسوبا لنسخة، (ل): «ومن».

(٣) قوله: «باب الاستثناء في اليمين» وقع في (س): «باب في الاستثناء باليمين».

٥[٢٣٧١] [الإتحاف: مي جا عه حب حم ١٠٣٧٨] [التحفة: د ت س ق ٧٥١٧، س ٨٢٦٥]، وسيأتي برقم: (٢٣٧٢).

(٤) في (ك): «أن».

۩[ك: ٢٤١/أ].

٥[٢٣٧٢] [الإتحاف: مي جا عه حب حم ١٠٣٧٨] [التحفة: د ت س ق ٧٥١٧]، وتقدم برقم: (٢٣٧١).

٥[٢٣٧٣] [الإتحاف: مي ٨٠٢١] [التحفة: خ م د س ق ٥٨٣٨]، وتقدم برقم: (٢١٨٥).

ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[١] ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : «لَا تُقْسِمْ» .

قال أبو محمد : الْحَدِيثُ فِيهِ طُولٌ[٢] .

٩- بَابُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا

٢٣٧٤] أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ۩ ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرٍو ، هُوَ[٣] : ابْنُ مُرَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو زَمَنَ الْجَمَاجِمِ يُحَدِّثُ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يُعْطِيَهُ شَيْئًا ، ثُمَّ قَالَ : لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَيُكَفِّرْ[٤] عَنْ يَمِينِهِ» .

٢٣٧٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ ، قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ[٥] مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ[٦] غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا ، وَإِذَا[٧] حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» .

---

(١) قوله : «بن عبد اللَّه» ليس في (ك) .

(٢) في (ك) : «طويل» ، وفي الحاشية منسوبا لنسخة كالمثبت ، وصحح عليه .

٢٣٧٤] [الإتحاف : مي حب كم حم ن عه ١٣٧٩٠] [التحفة : م س ق ٩٨٥١] .

۩ [ل : ١٩٤/ ب] .

(٣) من (ك) ، وكتبه في (ل) بين السطور منسوبا لنسخة .

(٤) في (ل) : «وليكفر» .

٢٣٧٥] [الإتحاف : مي خز جا عه حب حم ١٣٤٨٧] [التحفة : خ م د ت س ٩٦٩٥] .

(٥) في (ك) : «من» .

(٦) في (ك) ، (ملا) : «من» .

(٧) في (ك) ، (ل) : «فإذا» ، وفي حاشية (ك) منسوبا لنسخة كالمثبت .

٥[٢٣٧٦] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . . فَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ ۩ .

١٠- بَابٌ إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ رَقَبَةٌ(١) مُؤْمِنَةٌ

٥[٢٣٧٧] أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ الشَّرِيدِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ۩ ﷺ ، فَقُلْتُ : إِنَّ عَلَى أُمِّي رَقَبَةً ، وَإِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً سَوْدَاءَ نُوبِيَّةً ، أَفَتُجْزِئُ(٢) عَنْهَا؟ قَالَ : «ادْعُ بِهَا» ، فَقَالَ : «أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : «أَعْتِقْهَا ، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ» .

١١- بَابُ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى(٣) الشَّيْءِ وَهُوَ يُوَرِّكُ(٤) عَلَى يَمِينِهِ

٥[٢٣٧٨] أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ(٥) بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَمِينُكَ عَلَى مَا صَدَّقَكَ بِهِ صَاحِبُكَ» .

١٢- بَابٌ بِأَيِّ أَسْمَاءِ اللَّهِ حَلَفْتَ لَزِمَكَ

٥[٢٣٧٩] أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَتْ يَمِينُ(٦) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا : «لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ» .

٥[٢٣٧٦] [الإتحاف : مي خز جا عه حب حم ١٣٤٨٧] [التحفة : خ م د ت س ٩٦٩٥] .

۩[س : ١٥١/أ] .

(١) **الرقبة** : العنق ، ثم جعلت كناية عن الإنسان ، وتجمع على رقاب . (انظر : النهاية ، مادة : رقب) .

٥[٢٣٧٧] [الإتحاف : مي حب حم ٦٣٣٣] [التحفة : د س ٤٨٣٩] .

۩[ك : ٢٤١/ب] .

(٢) الرسم بالفوقيتين من (ك) ، (ملا) ، وفي (ل) : «أفيجزئ» بالتحتيتين ، ولم ينقطها أو يهمزها في (س) .

(٣) في (س) : «عن» . (٤) في (س) ، (ملا) : «يوري» ، وفي حاشية (ملا) منسوبا لنسخة كالمثبت .

٥[٢٣٧٨] [الإتحاف : مي عه قط كم م حم ١٨٣٥٩] [التحفة : م د ت ق ١٢٨٢٦] .

(٥) في (ك) : «عمر» ، وضبب عليه ، وفي الحاشية منسوبا لنسخة كالمثبت ، وصحح عليه .

٥[٢٣٧٩] [الإتحاف : مي حب حم ٩٦٨٨] [التحفة : خ ت س ق ٧٠٢٤ ، ق ٦٧٠٩ ، س ق ٦٨٦٥ ، د ٨٥٠٣] .

(٦) **اليمين** : القَسَم ، والجمع : أيمُن وأيمان . (انظر : مختار الصحاح ، مادة : يمن) .

١٨- ومن كتاب النذور والأيمان ٤٧٣
١ - باب الوفاء بالنذر ٤٧٣
٢ - باب في كفارة النذر ٤٧٣
٣- باب لا نذر في معصية اللَّه ٤٧٤
٤ - باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس
أيجزئه أن يصلي بمكة ٤٧٥
٥ - باب النهي عن النذر ٤٧٥

٦- باب النهي أن يحلف بغير اللَّه ٤٧٥
٧- باب الاستثناء في اليمين ٤٧٦
٨- باب القسم يمين ٤٧٦
٩- باب من حلف على يمين فرأى غيرها
خيرا منها ٤٧٧
١٠- باب إذا كان على الرجل رقبة مؤمنة .. ٤٧٨
١١- باب الرجل يحلف على الشيء وهو
يورك على يمينه ٤٧٨
١٢- باب بأي أسماء اللَّه حلفت لزمك ٤٧٨